وقع [illegible] الله تعالى [illegible] المقابلة يا ارحم [illegible]

كتاب متن العزية

للجماعة الازهرية تأليف

الشيخ الامام العالم العلامة

ابو الحسن الشاذلي المالكي

غفر الله له ولوالديه

امين امين

امين

امين

ملك الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه اللطيف
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] المالكي [illegible]
[illegible]

٥٥٢

٩٤٢٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم وعونه

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين وال والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن المالكي الشاذلي غفر الله له وعلى
ولوالديه والمشايخه واخوانه وسائر اهل السنة
المحمدية هذه مقدمة في مسائل من العبادات
وغير ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله و
رضي عنه لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى
لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب
الامام مالك في العبادات سميتها المقدمة العزية
للجماعة الازهرية مشتملة على احد عشر بابا الباب الاول في
الطهارة

في الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كالبحر
والبير والمطر اذا لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة
وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
كاللبن والعسل والبول والعذرة فان تغير شيء
من اوصافه بما ذكرنا ونحوه فانه لا يصح الوضوء به ولا
الغسل ولا الاستنجاء والماء المتغير بالطاهر طاهر غير
طهور يستعمل في العادات دون العبادات والمتغير
بالنجس نجس ولا يستعمل في شيء من العبادات واذا
تغير الماء بما هو من قراره كالتراب والكبريت والملح
والنورة او بما يتولد منه كالطحلب او بطول المكث فانه
لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع
في الماء القليل كآنية الوضوء للمتوضي وآنية الغسل

للمغتسل نجاسة لم تغيره فانه يصح التطهير به لكن يكره اذا
وجد غيره وأما المستعمل في الوضوء والغسل فطهور
يكره التطهير به مع وجود غيره وفي غير اي المستعمل
في الوضوء والغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان
بالكراهة وعدمها فصل كل حي فهو طاهر ادميا
او غيره ولو كلبا وخنزيرا وكذلك عرقه ولعابه و
مخاطه ودمعه ويبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو
المتغير المنتن ولبنه اي الادمي في حال حياته طاهر ولبن
مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل وكذلك بوله
ورجيعه ما لم يتغذ بنجس ولبن غيرهما تابع للحمه فما حرم
أكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وما كره اكل
لحمه كالسبع فلبنه مكروه وكذا ميتة ما لا نفس
له سائلة كالذباب والنمل والدود طاهر فصل

ميتة

فميتة الادمي غير الانبياء نجسة وكذا ميتة ما له
نفس سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن
القصار ولبن الميتة ومحرم الاكل كالخنزير و
الاتان وبول الجلالة ورجيعها وهي كل الحيوان تستعمل
النجاسة والبول والعذرة من الادمي غير فضلات الانبيا
ومحرم الاكل ومكروهه كالسبع والذئب والقيح و
الصديد والدم المسفوح من الادمي وغيره والقيء المتغير
عن حالة الطعام والمسكر كالخمر والمني وهو من الرجل ماء ابيض
ثخين بمثلثتين يتدفق في خروجه كرائحة الطلع بالعين
والحاء المهملتين وقريبة من رائحة العجين واذا يبس كان
كرائحة البيض ومن المرأة ماء اصفر رقيق والودي
بدال مهملة وفي الياء وجهان التخفيف والتشديد
وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول والمذي

والمذي بكسر الذال المعجمة ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار التفكر
ورماد النجس ودخانه **فصل** يجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه وهو ما تمسه
اعضاؤه [illegible] اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالته
بالماء الطهور فلو ازالها بغيره لم تصح الصلاة واذا
سقطت على المصلي وهو في صلاته نجاسة بطلت
صلاته وكذا اذا ذكر وهو في صلاته ان ثوبه بدنه او او مكانه
نجاسة واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا
كثيفا منعلة جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض
والصحيح على ما نجه ابن يونس **فصل** يعفى يسير
الدم مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة
راه في الصلاة او خارجها من جسده او غيره ويسير القيح و
الصديد.

والصديد واليسير ما دون الدرهم والمراد بالدرهم البغلي
اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وعن
اثر الدمل اذا لم ينك اي لم يعصر وعن دم البراغيث
وطين المطر وان كانت العذرة فيه الا ان تكون النجاسة
غالبة او يكون لها عين قائمة **فصل** فرائض الوضوء
سبعة الاولى النية وهي القصد بالقلب فينوي
بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء او رفع الحدث
او استباحة ما كان ممنوعا منه الثانية غسل الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
وعرضا ما بين الاذنين ويتفقد في غسله اسارير
الجبهة وهي التكاميش التي تكون بالجبهة وظاهر الشفتين
وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وغسل
ما طال من اللحية الثالثة غسل اليدين مع المرفقين

فايدة
الوضو مشتق من الوضاة
والوضاة مشتق من النظافة
والنظافة مشتق من الجمال
والجمال مشتق من الكمال
والكمال مشتق من البهاء
والبهاء مشتق من الحياء
والحياء مشتق من الايمان
والايمان من النور والنور
من الجنة والجنة من الكون
والكون من علم الله والله اعلم

ويجب تخليل اصابعهما **الرابعة** مسح جميع الراس واوله
من مبتدى الوجه واخره منتهى الجبهة ومن توضى ثم
قلم اظفاره او حلق راسه فلا يعيد موضع التقليم
ولا مسح راسه واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل
يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد **الخامسة**
غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناشزان بطرفي الساقين ٦
او بعدما
ويستحب تخليل اصابعهما وكذلك في الغسل من الجنابة
السادسة الدلك وهو امرار اليد مع الما ولا
يشترط مقارنته للصب **السابعة** الموالاة وهو
ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش
مع الذكر والقدرة **وسننه ثمانية الاولى**
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وينوي بغسلهما التعبد ٢
ثلاثا ويغسل كل واحدة على انفرادها **الثانية** المضمضة ~~الاستنشاق~~

وهي

وهي ادخال الما في الفم ثم يخضخضه ويمجه **الثالثة** الا
ستنشاق وهو جذب الما بنفسه لداخل انفه **الرابعة**
الاستنثار وهو دفع الما بنفسه مع جعل يده على انفه
ويبالغ غير الصايم في المضمضة والاستنشاق والافضل
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يجعل
سبابتيه في صماخيه ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
السادسة تجديد الما لمسح الاذنين **السابعة**
رد اليدين في مسح الراس **الثامنة** ترتيب فرايضه
بان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم
يغسل الرجلين **تنبيه** من ترك فرضا من فرايض
الوضوء فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة ومن ترك
سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة ويفعل

تلك السنة لما يستقبل من الصلوات وفضايله احدى
عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضوء بان يقول
بسم الله واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه
اتى بالتسمية بها الثانية الدعا بعد الفراغ منه بأن
يقول وهو رافع راسه الى السماء اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه الرابعة قلة
الماء للحدث كالغسل مع احكامها بكسر الهمزة اي اتقا
نها الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر احسن لغير الصايم فان لم يجد فباصبعه
او بشي خشن ويستاك باليمين ويكون قبل الوضوء
ويتمضمض بعده واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك

استاك للثانية والسادسة ان يتوضى في مكان
طاهر السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان
الاناء مفتوحا الثامنة ان يكون غسل اليمين على اليسا يقدم
من التاسعة ان يبدى في مسح راسه من مقدمه
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كا
المضمضة والاستنشاق الحادية عشر ان يكون
المغسول ثلاثا بخلاف الممسوح وهو الراس فانه لا يجوز
تكرار مسحه تنبيه الزيادة على الثلاثة غير مشروعة
واختلف هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله
من الوجه واليدين ولا تمسح الرقبة ولا باس
بمسح الاعضاء بالمنديل فصل الاستنجا واجب وهو
غسل موضع الحدث بالماء ويستنجا من كل مخرج

من المخرجين معتاداً استوا الريح وصفته ان يبدأ
بغسل يده اليسرى قبل ملاقاته الاذى ثم يغسل
محل البول ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده
غاسلا بها ويرخي قليلا ويجيد الدعك حتى ينقى
المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بتراب او نحوه
والاستبراء واجب وهو استفراغ ما في المخرجين
من الاذى وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
الابهام والسبابة فيجرهما من اصله الى كمرته وينتره
يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر
ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب
النية في غسله قولان فصل آداب قضاء الحاجة
اثنا عشر الاول ذكر الله تعالى عند ارادة
الدخول قبل الوصول الى موضع الحدث فيقول بسم
الله

[illegible]

7

الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول بعد الخروج
منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى
كالخاتم والدراهم ولا يجوز الاستنجاء في شيء
فيه ذكر الله تعالى الثاني ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول واليمنى في الخروج الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من
الارض ان امن نجاسة ثوبه الخامس ان يعتمد على
رجله اليسرى السادس الى الرابع عشر ان يفرج فخذيه
وان يجتنب الموضع الصلب والماء الراكد ومستحمه
وان يغطي راسه وان لا يتكلم استحبابا الا لمهم
كخوف فوات نفس او مال وان يتقي الريح والجحر والملاعن
وهي مواضع جلوس الناس وطرقهم وان يستتر عن اعين

الناس وان يبعد عن مسامعهم اذا كان بالفضاء وان
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان بالفضاء ولم
يكن هناك ساتر فان كان هناك ساتر ففي منعه قولان
المختار منهما المنع واما فعله في المنزل فيجوز مطلقا
اعني كان هناك ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا

ثم

سوى

فصل نواقض الوضوء اربعة **الاول** الردة
وهي في الحدث كفر المسلم اعاذنا الله منه **الثاني** الشك
في وجود الطهارة او في الحدث او في السابق منهما ما لم
يستنكحه **الثالث** الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين
على وجه الصحة والاعتياد **الرابع** الاسباب وهي على
ثلاثة اقسام الاول لمس من توجد اللذة بلمسه في العا
دات كالزوجة والامة ان قصد به اللذة ووجدها او
لا او وجدها من غير قصد الا القبلة في الفم فانها تنقض
مطلقا

المراد بالحدث المعتاد احترازا من غير المعتاد كالحصى والدود ولو ببلولة من النجاسة والدم الخارج من الدبر لا ينقض اصلا

مطلقا ولا تراعى فيها اللذة وقولنا لمس من تتحقق توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لم توجد اللذة بلمسه
عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهى والمحرم كالام
والبنت والاخت **الثاني** مس الذكر المتصل بباطن
كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها من غير حائل عمدا
او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينقض
بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا ولا بالقهقهة في الصلاة او
ولا بمس امراة فرجها على المذهب وقيل ينقض مطلقا وقيل
تنقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
بين شفريها ولا ينقض مست طاهر ولا بمس الدبر
ولا الانثيين ولا بالانعاظ من غير لذة ولا باللذة بالنظر ولا
بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب

الوضوء الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو رافع
الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام
الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد
في الوقت وان منعه من الفضايل فلا اعادة
اصلا الثالث زوال العقل باغما او الجنون او السكر
مطلقا يعني طال او قصر كان السكر بحلال او حرام او
بنوم ثقيل طال او قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر صاحبه بمن
يذهب ومن ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك ويحرم على المحدث الصلاة والطواف
وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف بيد
او بعود او حمله بخريطة او علاقة ويجوز مس اللوح
للمعلم والمتعلم على غير وضوء ومس الجزء للمتعلم

النوم قوة طبيعية تحدث للانسان بغير اختياره تمنعه [illegible] روي في الصحيح انتهى

ولو

ولو كان بالغا ويكره للصبيان مس المصحف الجامع لمن للقران
غير وضوء فصل وموجبات الغسل اربعة انقطاع
دم الحيض والنفاس والموت والجنابة وهي نوعان خروج
المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمراة في نوم
او يقظة بفتح القاف ضد النوم وقد يجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم
ينزل منه المني ثم تخرج منه قبل ان يغتسل ومغيب
حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب قدرها من
مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت
وان لم ينزل ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
مع زيادة تحريم قراءة القران الا الاية ونحوها على وجه
التعوذ والرقى والاستدلال ودخول المسجد واللبث
فيه والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن

وفضائل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر و
تعميم جميع ظاهر الجسد بالما والدلك وتخليل الشعر والموالاه
واما سننه فاربعة البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الانا ومسح صماخ الاذنين والمضمضة والاستنشاق
واما فضايله فسبعة التسمية والبداة بغسل اليدين
ما على بدنه من الاذى ثم الوضو كاملا مرة وينوي به
رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضاء ثم افاضة الماء
على راسه ثلاثا ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الا
يسر والبداة بالاعلى قبل الاسافل وتقليل الما مع احكام
الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه والله اعلم **فصل** التيمم طهارة
ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين **وسببه**
فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من
الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه
او

نسخة والاكبر

او فوات منفعته او زيادة مرض او تاخير برء او حدوث
مرض ويباح التيمم من الحدث الاصغر والجنابة اذا
وجد سببه للمريض والمسافر لكل صلاة وللصحيح الحاضر
لصلاة الجنازة اذا تعينت وفرض غير الجمعة بشرط ان يخشى
فوات الوقت باستعماله الما ولا يعيد بخلاف الجنازة اذا لم
تتعين وفرض الجمعة ولو خشي فواته وساير النوافل سنتها
ومستحبها **ويبطل** التيمم بما يبطل به الوضوء وبو
جود الما قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله
واذا راه في الصلاة لم تبطل صلاته **ويتيمم** بالصعيد
وهو التراب والحجر والرمل وجميع اجزا الارض ما دامت
على خلقتها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه والتراب
افضل من غيره ولا يتيمم على شي نفيس كالذهب والفضة
ولا على لبد ولا بساط ولا حصير وان كان فيها غبار ونحوه

للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني
بالطوب النيّ او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير ومن تيمم
على موضع نجس اعاد في الوقت ولا يكره التيمم بتراب (ولم يعلم بنجاسته)
تيمم به مرة ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة
وصفته ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر
ان كان محدثا حدثا اكبر ثم يقول بسم الله ويستعمل الصعيد
يضرب عليه بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شيا نفضه
نفضا خفيفا ومسح بهما وجهه ولحيته يبدا من اعلاه الى
ان يستوفيه ثم يضرب اخرى ليديه ثم يمسح ظاهر يده
اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنه
الى اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر يده اليسرى بيده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح الباطن الى اخر الاصابع ويجب تخليل الاصابع
ونزع الخاتم فان لم ينزعه لا يجزيه والضربة الثانية سنة
وكذا

11

وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة
للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين
اعاد في الوقت **فصل** اذا كان في اعضاء الوضوء او غيرها
جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه او فوات منفعته
او زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض فانه يمسح
عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي
الدواء الذي يجعل عليه فان لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة ولو على غير المقابل للجرح كعصابة (الذابدم)
وعمامة خيف بنزعها ويشترط في المسح المذكور ان
يكون اكثر جسده صحيحا او جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح
فان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان
لم يبق له الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الى التيمم واذا تعذر مسح الجريح بحيث

لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما فان كان في موضع
التيمم ولا يمكن ايضا مسحه بالتراب تركه بلا مسح ولا
غسل وغسل ما سواه وان لم يكن في اعضا التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على احد الاقوال الاربعة وادام المسح
على الجبيرة ثم نزعها لدواي او غيره او سقطت بنفسها
بطل المسح فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا **فصل**
في المسح على الخفين وللمسح على الخفين ثمانية
شروط **الاول** ان يكون جلدا فلا يمسح على غير كالخرق
ونحوها اذا امتنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان
على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد
مخروز **الثاني** ان يكون طاهرا فلا يمسح على النجس
كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكي والمذكي [illegible]
وان دبغ **الثالث** ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه واذا
كان

قوله ويتيمم على الجرح صوابه ويترك الجرح لان فرض المسألة ان الجرح لتعذر مسه بالماء والتراب فكيف يتأتى التيمم عليه تامل

كان من لبوطا ونحوه **الرابع** ان يكون ساترا لمحال الفرض
فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه وكذا ان كان فيه خرق
إن كان كبير يتعدا الى ثلث قدم فاكثر **الخامس** ان يمكن تتابع المشي
به فالواسع الذي لا يمكن ان يتتابع المشي فيه فلا يمسح
عليه **السادس** ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه
اذ لبسه وهو محدث **ويشترط** في هذه الطهارة ان تكون
مائية فلو تيمم ثم لبسه لا يمسح عليه وان تكون
كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليه **السابع** ان لا
يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر او بسفره كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما **الثامن** ان لا يكون مترفها بلبسه
فمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح عليه **تنبيه** اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح ولا يتوقف بوقت ويباح الصلاة

الي ان ينزعه ولا يلزمه نزعه الا ان يحصل له جنابة او يحصل فيه
خرق كبير أو ينزع قدمه او اكثرها الي ساق خفه وصفة
المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصا
بعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمدهما الي الكعبين ويفعل
باليسرى كذلك على احد القولين فصل الحيض هو
الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة في مدة خمسة عشر
يوما فدونها الي ساعة من غير ولادة ولا مرض فاقله لا
حد له كاكثر الطهر واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما واما
اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فان كانت مبتداة
فاكثره في حقها اذا تمادى بها خمسة عشر يوما وان كانت معتادة
فاما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على
اكثر

اكثر عادتها كذلك وهي في ايام الاستظهار حائض فان تمادى
بها الي تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة
والصوم وعدم القضا واتيان الزوج فصل وللطهر علامتان
الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضا وهي ماء ابيض
رقيق ياتي في اخر الحيض كما القصة او الجير والقصة
ابلغ للمعتادة فاذا رات الجفوف اولا انتظرت القصة
لاخر الوقت المختار واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف اولا وعلى المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة
الصبح ويمنع الحيض الصلاة والصوم والطلاق ومس وقراءة القرآن
المصحف ودخول المسجد والوطي في الفرج في زمن الحيض وبعد
وقبل طهورها بالماء فصل النفاس هو الدم الخارج من
القبل بسبب الولادة غير زايد على ستين يوما فان زاد

على الستين يوما لا تستطهر وحكم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضائه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا والله اعلم

الباب الثاني

في الصلاة وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني عليها وهي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا وصوم رمضان والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
ولوجوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة وتجب باول الوقت
وجوبا موسعا فمن جحد وجوبها او شيئا من واجباتها
او شيئا من اركان الاسلام الخمس فهو كافر مرتد يستتاب ثلاث
ايام والا قتل ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر
الا ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة فان لم
يصلي

فيما يمنعه

فيما يمنعه وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا والله اعلم

الباب الثاني

في الصلاة وهي احد اركان الاسلام الخمس التي
بني عليها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وحضور وقت الصلاة وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
فمن جحد وجوبها او شيئا من واجباتها او شيئا من اركان الاسلام
الخمسة فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة ايام والا قتل ومن اقر بو
جوبها وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة فان لم يصل قتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وان يصلى
عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس

فبره ولا يغتسل بالقابلة ويؤمر الصبي بها لسبع سنين ويضرب
على تركها ضربا غير مبرح اذا بلغ عشر سنين **فصل**
الصلوات المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ولكل واحدة منها وقتان اختياري وضروري فالاختياري
للظهر من زوال الشمس لاخر القامة وهو اول وقت العصر واخره الى
اصفرار الشمس وللمغرب لغروب قرص الشمس وهو مضيق غير ممتد
يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وللعشاء من غيبوبة الشفق
الاحمر الى ثلث الليل الاول وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار الاعلى
والضروري للصبح من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من
اول وقت العصر الاختياري الى غروب قرص الشمس وللعصر من
الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر و
للعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر **تنبيه** من اخر
الصلاة الى وقت الضروري من غير عذر اثم والعذر الحيض والنفاس

والكفر

قيل بالمستبق حد ويصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ولا يغتسل بالقابلة
ويؤمر الصبي بها لسبع سنين ويضرب على تركها ضربا غير مبرح
بل غير شاق اذا بلغ عشر سنين **فصل** الصلاة المفروضة
خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحدة
منها وقتان اختياري وضروري فالاختياري للظهر
من زوال الشمس لاخر القامة يعني الاولى وهو اول وقت
العصر واخره الى اصفرار الشمس وللمغرب بغروب قرص
الشمس وهو مضيق غير ممتد بقدر يفعلها بعد تحصيل
شروطها وللعشاء من غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل
الاول وللصبح من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الا
على والضروري للصبح من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس

وللظهر من اول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس
وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ
منها الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول
الى طلوع الشمس تنبيه من اخر الصلاة الى الوقت
الضروري من غير عذر اثم والعذر الحيض والنفاس والكفر
والصبا والجنون والاغما والنوم والنسيان فصل يجب
على المكلف قضا ما فاته من الصلوات المفروضة مرتبة
في كل وقت كانت ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت فان خالف اعاد الثانية ابدا ويجب تقديم الفوا
على الحاضرة ما لم تزد على خمس صلوات فان زادت عليها
على احد القولين المشهورين او على اربع على المشهور الاخر
قدمت الحاضرة اذا ضاق وقتها ومن ذكر فايتة في وقتية

يجب

يجب ترتيبها معها فان كان فذا قطع ما لم يعقد
ركعة بوضع يديه على ركبتيه فان عقدها ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
لصلاة المامومين اي فيقطعون ايضا وان كان ماموما تمادى
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام
في الوقت فان كانت جمعة صلاها ظهرا تنبيه
سبق لي ان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
الا في مسائل مذكورة في المطولات يكون عقدها بوضع
يديه على ركبتيه فصل تحرم صلاة النفل عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت
او بعد خروجه لمن عليه فرض وتكره بعد طلوع الفجر الا ان ترتفع
الشمس قيد رمح وبعد فرض العصر الى ان يصلوا المغرب وعند
اذان الجمعة للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاه

بكسر القاف بمعنى قدر [illegible]

ولا تكره عند وقت الاستواء **فصل** الاذان سنة
في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها كالجوامع والمسا
جد وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالا
لفاظ المشروعة **وهي** الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيعيد الشهادتين بارفع من
صوته اولا ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد
في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من
النوم **ولا يجوز** ان يؤذن لصلاة من صلوات الخمس حتى مرتين
الجمعة قبل وقتها الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن
لها في السدس الاخير من الليل قبل طلوع الشمس الفجر ثم يؤذن
لها ثانيا عند دخول الوقت ويستحب للمنفرد اذا كان
مسافرا

مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد **تنبيه** والتجويد
الماذن مد اكبر واشهد والجلالة ومن الوقف على لا اله مد
ومن ترك تنوين احكم الدال في الراء من محمد رسول الله ومن
ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي
على الفلاح ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا
تمطيط موقوفا غير معرب متواليا بحيث لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام سواء كان سلاما او ردا او غيرهما ويستحب
لمن سمعه ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع ولو
كان في صلاة نافلة **ويشترط** في المؤذن شروط صحة
وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما ذكرا بالغا
عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا متطهرا قائما مستقبلا القبلة الا لاسماع وان
لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها **فصل** الاقامة

سنة آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى
ما بينهما بطلت صلاته لا الاحتياط الاقامة واستونفت
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والاحتياط
ان يحرص على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهذا
في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة سرا
فان لم تفعل فلا اثم عليها ولفظها الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه
مثنى هو المشهور وان شفع غير التكبير لم تجزه الاقامة ولا
يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير
ان شاء يقوم حال الاقامة او بعدها فصل شرائط الصلاة
اربعة طهارة الحدث وطهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتداء

ابتداء ودواما في كل صلاة ركوع وسجود وغيرها وستر العورة
بكثيف بمثلثة اي غليظ وعورة الرجل من سرته الى ركبته
وعورة المراة الحرة مع الاجنبي جميع جسدها الا الوجه والكفين
واستقبال القبلة الا في القتال حالة الالتحام وفي النافلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ومن صلى الى غير القبلة
ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا في ذلك خلاف
وكذا ان كان جاهلا او عامدا فصل فرائض الصلاة
اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل ولفظها
الله اكبر من غير اشباع الباء لا يجزي غيرها ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون
العجمية وقيل يدخل بالعجمية الثانية النية ان يقصد
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات

الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بلا اي تحمد
اي المنفرد ولا يجزيهما غيرها الرابعة القيام للاحرام
وقراءة الفاتحة الخامسة الركوع وكماله ان ينحني
بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع
كفيه عليهما او يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس
رأسه بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود وصفته ان
يمكن جبهته وانفه من الارض والركبتين واصابع
القدمين السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان تركه وجبت الاعادة التاسعة الجلوس
للسلام فيه ما يفعل فيه ويسلم العاشرة تسليمة
التحليل وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها وليس على الامام
والفذ غيرها واما المؤتم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم
قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام والافضل في تسليمة

ثم يسلم على يساره ان
كان على يساره احد يقصد
بها الرد عليه

الرد

الرد ان تكون بلفظ تسليمة التحليل ولا يشترط ان ينوي
بسلامه الخروج من الصلاة على احد القولين مشهورين
ومقابله لا بد من ذلك وعليه ان يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة والمقتدين
به ويقصد الفذ السلام على الملايكة الحادية عشر
الاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة الثانية عشر
الطمانينة في اركان الصلاة قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منهما وبين السجدتين والفرق بينها وبين
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضاء الثالثة عشر
ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع
قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر
الموالاة فيجب اتباع اجزاء الصلاة واركانها بعضها

بعضها من غير تفويت **فصل** وسنن الصلاة ثمانية
عشر **الاولى** قراءة سورة بعد الفاتحة او ما يقوم مقامها
بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاولين من غيرهما
من فرايض الاعيان **الثانية** القيام لذلك **الثالثة** الجهر في الاوليين
من المغرب والعشا وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعة
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا **الرابعة** الاسرار
فيما عدا ذلك والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده
تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر
عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه واما اذا قرا
اكثر من ذلك اثنين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ام القران والسورة وان تذكر بعد وضع يديه
على ركبتيه لا يرجع لان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان
عقدها

عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عمدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته
لان هذا من التهاون بالسنة كما يتهاون بالفريضة
الخامسة كل تكبيرة سنة ما عدا تكبيرة الاحرام **السادسة والسابعة**
والثامنة والتاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان والتشهد
الاول والثاني باللفظ الوارد فيه وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **العاشرة** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ
الثانية عشر الثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على يساره الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط الخامسة
عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه السادسة عشر
السترة للامام والفذ ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كان
له مندوحة السابعة عشر الزيادة على ما يسع السلام
من الجلوس الثاني الثامنة عشر الزيادة على مقدار الطمأنينة

فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة
الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية الثانية رفع
اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط يحاذي بهما
منكبيه قائمتين وتطويل القراءة في الصبح والظهر
لكن في الصبح اطول وتقصيرها في المغرب والعصر
وتوسطها في العشاء وتقصير الركعة الثانية عن الاولى

وتقصير

وتقصير الجلوس الاول عن الثاني وقوله ربنا ولك الحمد
للمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد
ما يقولها والتسبيح في الركوع والسجود والتأمين سرا وهو
قول امين بعد الفراغ من الفاتحة وامين بالمد
مع التخفيف اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء
التقدير يا امين استجب دعانا ولا يؤمن المأموم خلف
الامام في الجهرية الا اذا سمع قراءته والقنوت في الصبح
فقط بعد الفراغ في الركعة القراءة في الركعة الثانية
قبل الركوع سرا ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع
اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء
وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك

ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح
ان الله ملحقه بالكافرين والرابع بعد التشهد الثاني وتفريج
يديه حين يهوي للسجود على ركبتيه على يديه وعند القيام
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادًّا
السبابة والابهام معها في التشهدين وتحريك السبابة دائما
يمينا وشمالا ولا يعتقد بالانسان بها انها مطرودة
للشياطين ويبسط اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ومجافاة الرجل
في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة لا في تكبيرة القيام
من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قائما والتو
ركي في الجلوسين وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه
الايسر

الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الا
يمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهامها الى
الارض ويثني الاخرى ويضع كفيه على فخذيه وا
لتيامن بالسلام المفروض لكل مصلٍّ وهو ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا حتى ترى
صفحة وجهه والنظر الى موضع السجود في قيامه
ومباشرة الارض او مما تنبته بالوجه والكفين و
المشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف
وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من
الصلاة بالاذكار الواردة كقراءة اية الكرسي والتسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل تكره

الدعا بعد تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول
والقراة في الركوع والسجود والتعوذ والبسملة في الوظيفة
والسجود على البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم والا
لتفات لغير ضرورة وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث
بخاتمه او لحيته وتغميض البصر ورفعه الى السماء وضم
القدمين ووضع اليد على الخاصرة وحديث النفس بامور
الدنيا وحمل شي بكم او فم والصلاة بطريق من يمر بين يديه
وقتل البرغوث والقملة في المسجد **فصل** تبطل
الصلاة بترك شرط من شروطها مع القدرة عليه وبترك
تكبيرة الاحرام او النية او غيرهما من اركانها وبترك سنة
واجبة عمدا على احد القولين وبالكلام لغير اصلاحها
او بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف
القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة والغمزة وحك
الجسد

الجسد والاكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل
من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا وسهوا ان كثر
وهو ركعتان في الصبح والمغرب واربع ركعات في الظهر
والعصر والعشا ومن صلى صلاة تامة اتى بها على نظا
منها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب
فقيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها
من عالم **فصل** سجود السهو سنة لنقص سنة مو
كدة من سنن الصلاة وهي ثمانية قراة ما سوى
ام القران والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة
الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له
والتشهد الاخير والسجود لترك سنة غير مؤكدة كا
لقنوت في الصبح فان سجد لها بطلت صلاته ولا [illegible]
لترك تكبيرة الاحرام او لزيادة قول غير مبطل للصلاة

كتكبيرة واحدة غير تكبيرة
الاحرام ولا لترك الفضيلة صح

كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل كزيادة ركعة
في الرباعية سهوا والانصراف القريب من الصلاة سهوا
ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة فقط يسجد لها
بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لها
قبل السلام **وصفته** سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع
منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم وإذا سهى
المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمله عنه ما لم يكن
عن نقص فريضة ويلزم المأموم سهو الإمام وإن لم يسه
معه ولا حضر سهوه **فصل** صلاة الجماعة سنة
ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة فمن أدركها لم يسن
له أن يعيد في جماعة أخرى والجماعة اثنان فصاعدا
ومن صلى وحده أو لم يدرك ركعة مع الإمام كاملة
فالبعيد في جماعة أي مع واحد مأموما وبإدراك

الا

إلا المغرب وليفوض أمره إلى الله سبحانه إذا كانت
تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح ومن
أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فإنه لا يبتدي
تلك الصلاة ولا غيرها فرضا أو نفلا **فصل**
شروط الإمامة تسعة **الأول** الطهارة فلا تصح
إمامة من صلى محدثا متعمدا **الثاني** أن لا يكون مأموما
فمن اقتدى بمسبوق أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته
الثالث الإسلام **الرابع** الذكورية فلا تصح إمامة المرأة
مطلقا **الخامس** البلوغ فلا تصح إمامة غير البالغ في
الفريضة إلا النفل **السادس** العقل فلا تصح إمامة
المجنون ولا السكران **السابع** الحرية وهي شرط في
الجمعة **الثامن** السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح
إمامة الزاني وشارب الخمر **التاسع** القدرة على الأركان

فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون
المأموم ايضا عاجزا عنه وكذلك العاجز عن اركان الصلاة
فلا تصح امامته الا لمثله واختلف هل تصح امامة من
لا يميز بين الضاد والظاء وامامة اللاحن وتصح الصلاة خلف
المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي ونحوه

فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة **الاول** نية
الاقتداء وهو ان ينوي انه مأموم وان صلاته تابعة
لصلاته فان تابعه بغير نية بطلت صلاته **الثاني**
ان لا يأتم في فروض بمتنفل **الثالث** ان يتحد الفرضان في
ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس **الرابع**
ان يتحدا في الاداء او القضاء فلا يصلي ظهرا قضاء خلف
من يصليه اداء ولا العكس **الخامس** المتابعة في الاحرام
والسلام فلو احرم قبل الامام او سلم قبله او ساواه

فيهما

فيهما بطلت صلاته واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه
حرام والمساواة فيه مكروهة

فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا
خلفه وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام
لكن يكره اذا كان لغير ضرورة وتجوز صلاة منفرد خلف
الصف ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة ويجوز
ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام الا
ان يقصد بذلك الكبر فان صلاته باطلة ولا يجوز ان
يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان
في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ونحوه ولم يقصد
به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت
عليه وعليهم

فصل الجمعة فرض عين والسعي لها
واجب على البعيد قبل النداء بقدر ما يدرك

وعلى الغريب بزوال الشمس وقيل بالاذان ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا على مجنون
ونحوهما الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا على من فيه شائبة
رق لكن يستحب له وللصبي حضورها الثالث
الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام الخامس
الاستيطان موضع يستوطن فيه السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدأ
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والمنار
على المشهور كما سياتي الفا ذراع والتحديد بالاميال
المذكورة انما هو في حق الخارج عن البلد واما من
هو

هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا صح
قبل ان تقام لزمته ولادائها اربع شروط الاول
الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر الثاني
الجماعة وهي غير محدودة بعدد مخصوص لكن لا تجزي
فيها الثلاثة والاربعة وما في معنا ذلك بل لا بد ان
يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم
آمنين على انفسهم وهذا العدد شرط في الابتداء لا
في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي منهم اثنا
عشر لسلامه صحت والا فلا الثالث الجامع فلا تصح في
غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله وفي معنى الجامع
رحابه والطرق التي متصلة به ان اتصلت الصفوف
او ضاق المسجد الرابع الخطبة قبل الصلاة فلا تصح بدونها

ولا تنفع الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
ويستحب الزينة باحسن الثياب وقص الشارب وتقليم
الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك ويسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وبتمريض قريب وبخوف ظالم يوذيه في ماله او نفسه
او خوف نار او سارق او حبس الغريم اياه وهو معسر
وبالوحل الكثير والمطر الشديد وبأكل الثوم والعري
فصل صلاة السفر سنة لها اسباب وشرائط ومحل
اما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع فهي ستة
عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا واما شرائطها فاربعة
الاول ان يكون السفر وجهة واحدة ذهابا فقط فلا يحتسب
مع ذلك الراجع بل يعتبر الرجوع وحده الثاني العزم على
قطع

قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد دفعة
واحدة الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر اذا عدى
البساتين المسكونة المنسوبة الى تلك البلد المعمورة
بعمارتها والعودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز
حلته وهي البيوت التي يجمعها مأوى فيها وساكن الجبل
او قرية لا بنا فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله ومنتهى
القصر في الدخول هو مبدء القصر في الخروج الرابع
اباحة السفر فالمسافر للهوى كالصيد من غير حاجة و
العاصي بسفره كالآبق والعاق واما محلها فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب ويقصر
فائتة السفر سواء قضاها في السفر او الحضر كما يتم
الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر والسفر ويقطع
القصر بنية اقامة اربعة ايام بموضع فايدة

لا يقصر

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره وثنا
كذا الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه
اتباعه ولا اعادة عليه فان اقتدى المقيم به فكل على سنته
فيصلي وجوبا المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي
من صلاته **فصل الجمع** بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (في الحضر)
رخصة اذا كان في البر دون البحر فاذا زالت الشمس
على المسافر وهو في المنهل او وهو راكب ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وجمع بين المغرب
والعشاء للمطر وحده او مع الظلمة والطين او مع احدها
وفي الجمع للطين وحده قولان مشهوران **وصفة**
الجمع لذلك ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها ويؤ
خر صلاتها قليلا ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد اذانا

متخفضا

مخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفوا
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق **فصل**
السنن المؤكدة من الصلوات اربعة **الاولى** وهي اكدها
الوتر وهو ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ويكون مسبوقا بشفع
منفصل عنها بسلام **ويستحب** ان يقرى في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية منه بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي ر
كعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ومن نسي
الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يتركه الوتر ويصلي
الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع
فانه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح وان اتسع لخمس ركعات

صلى الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر وان تسع لسبع
ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح **الثانية**
صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة
مستحبة في حق العبد والمسافر والمرأة **وصفتها** ركعتان
بغير أذان ولا إقامة ويكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام
ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى
تكبيرة الإحرام وإذا نسي التكبير رجع إليه ما لم يضع يديه
على ركبتيه ويستحب الجهر بالتكبير والتطيب والتزين بالثياب
الجديدة لمن يقدر عليها والرجوع من غير الطريق التي جاء منها
والتكبير فيهما عقب خمس عشرة فريضة أولها ظهر يوم
النحر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر وتأخيره في عيد النحر
والتكبير عقب خمسة عشر فريضة أولها ظهر يوم النحر
وآخرها صبح اليوم الرابع منه **وصفة التكبير**

الله أكبر

الله أكبر الله أكبر وإن شاء قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر ولله الحمد **الثالثة** صلاة كسوف الشمس
وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا أو أنثى ويستحب إيقاعها في
المسجد والجمع لها ووقتها وقت حل النافلة للزوال **وصفتها**
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقا
مة ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة
البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة آل عمران و
في القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء
وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة المائدة **وصلاة**
خسوف القمر سنة **وصفتها** كسائر النوافل ركعتان ركعتان
كل ركعة بركوع واحد والقراءة فيها جهرا ولا يجمع لها
الرابعة صلاة الاستسقاء لأجل إصلاح الزرع
أو شرب الحيوان آدمي أو غيره **وصفتها** كسائر النوافل

ركعتان يجهر فيهما بالقراءة **فصل** ركعتا
الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها ووقتها بعد طلوع
الفجر ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركها
ودخل معه وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد
فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان خاف ذلك دخل مع
الامام ويستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط

فصل صلاة الضحى مستحبة واقلها ركعتان واكثرها
ثمانية ركعات وتحية المسجد وهي ركعتان قبل ان
يجلس ولا تفوت بالجلوس وقيام رمضان وهي ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر والصلاة قبل الظهر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء وليس في
ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر وسجود التلاوة للقارئ
وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا للامامة بان
كان

كان ذكرا بالغا متوضئا غير قاصد اسماع الناس حسن
قراءته وعدد السجدات التي يسجد لها احدى عشر
سجدة **وعدت وهي** ما عدا التي في النجم والانشقاق
والعلق وثانية الحج **فصل** صلاة الجنازة فرض كفاية
وقيل سنة **واركانها** خمسة **الاول** النية **الثاني** القيام
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات واذا زاد الامام
تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلموا ولا
ينتظرونه ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط ولا يبتدأ
بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة بأي دعاء تيسر ولا
يستحب دعاء مخصوص **الخامس** السلام ويسلم الامام
واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه و
يسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط.

وله بروده على الامام والله اعلم

الباب الثالث

في الزكاة وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره فنصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الورق مائتا درهم والواجب في ذلك
ربع العشر اذا بلغ حولا كاملا ملكا كاملا **فصل** في زكاة
النعم وهي الابل والبقر والغنم معلوفة او سائمة او عاملة او مهملة
ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق ولا
في المتولد من الظباء والنعم **وشروط** وجوبها ان يكون
نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي
ان كان **اما** الابل ففي كل خمس شاة جذعة وهي ما اوفى
سنة ودخل في الثانية من الضأن اذا كان في البلد الضأن

والمعز

والمعز سواء كان او الضأن اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى
اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وهي التي دخلت في
السنة الثانية فان لم تكن في ماله فابن لبون ذكر وهو
ما دخل في السنة الثالثة فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الخامسة
الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى

وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على
ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة **واما** البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع
او جذعة وهو ما في سنتين وفي اربعين مسنة لا يوجد
الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الى مائة
وعشرين فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة **واما** الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة
من الضان والمعز وهو ما في سنة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة **تنبيه** لا توخذ
كرائم الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن ولا شرارها
كالسخلة والتيس والعوراء والعجوز **فصل** في زكاة الحرث

وهو

وقف ... برواق المغاربة بالازهر

وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة
في الحنطة والشعير والارز ونحوها وفي القطاني
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والجلبان
والجلجلان وحب الفجل والترمس وفي التمر والزبيب
والزيتون ولا تجب في القضب والبقول والتين
والفواكه كالرمان **ونصاب** الحرث خمسة اوسق
والوسق وهي الف رطل وستمائة رطل كل رطل مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي وهو
خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط
وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف و
الرطوبات **والمخرج** من زكاة الحرث العشر
فيما سقي من غير مشقة كالسماء ونصف العشر فيما
سقي بمشقة كالدلو والبير **فصل** في بيان من تفرق

له الزكاة تصرف لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه
لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولعياله فان له
ان ياخذ الزكاة **الثاني** المسكين وهو احوج من الفقير
وهو الذي لا شيء له جملة ويشترط فيه وفي الفقير الا
سلام والحرية **الثالث** العامل على الزكاة كالساعي
وان كان مليا **الرابع** المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا في الاسلام **الخامس** الرقاب وهي الرقيق المومن
يشتري ويعتق وولاؤه للمسلمين **السادس** الغارم وهو
من استدان في غير معصية ولا فساد ولا يجد وفاء
ولا يكون له مال يوف باداء دينه **السابع** سبيل الله
والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا

من

من الصدقة ما ينفقه في غزوه **الثامن** ابن السبيل
وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط ان لا
يكون سفره في معصية وان يكون فقيرا بالموضع الذي
هو به وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه
ويصدق اذا ادعى انه ابن السبيل **فصل** يجوز
اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب ويجب
نية الزكاة وتفريقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا
يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر اشد عدما
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم
فصل اذا عزل الزكاة عن الحول فضاعت لم يضمن
وان عزلها قبل الحول ضمن وان عزلها ثم ضاع اصلها
قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج
الزكاة واوصى بها فانها توخذ من راس ماله ويستحب

في صدقة التطوع السرور صرفها الى الاقارب والجيران الافضل
وتتاكد في شهر رمضان **فصل** صدقة الفطر
واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب باول
ليلة عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات
او اسلم او ولد ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليو
مين والثلاثة ولا تسقط بمضي زمانها ولا تدفع الا لفقير
حر مسلم وهي صاع من غالب قوت اهل البلد على المسلم
المكلف الحر الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد اي الابا
وبغيرها كالزوجة وخادمها ان كانت مليئة وقولنا
على الحر الى اخره احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل من قوت
يومه

يومه صاع والحج لمن يبلغه اياه **الباب**
الرابع في الصوم وهو الامساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى
في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد **وللصوم**
ثلاثة اركان **الاول** الامساك عن المفطرات كالجماع
واخراج المني والمذي والقيء وايصال الطعام والشراب
وغيرهما الى الحلق من الفم او الاذن او العين
الثاني النية فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا
ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا مبيتة فلا تصح نهارا جازمة فالنية
المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد
ان كان من رمضان لم يجزه لانها غير جازمة **الثالث**
زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى حين الغروب

الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر والنحر
واليومان اللذان بعده لغير المتمتع **فصل** يستحب
تقديم الفطر وتاخير السحور وكف اللسان عن الهذيان
والفحش من القول وترك السواك بالرطب وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق وصوم يوم عرفة لغير الحاج
ويوم تاسوعا ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر
ولا تختص بالايام البيض ولا يكره صوم يوم الجمعة
منفردا **ويكره** ذوق الملح ومجه ومقدمات الجماع
كالقبلة والمباشرة والتفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة والا فحرام ولا يفطر الصائم لعزيمة
او غيرها وان حلف عليه بالطلاق او العتق حنثه الا
ان يكون احد والديه او شيخه فانه يطيعه ان كان على
وجه الرافة لادامة صومه ومن افطر في نهار رمضان
عمدا

عمدا او سهوا وجب عليه القضا ويأثم ان كان عامدا
ويجب عليه الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير وهي
اطعام ستين مسكينا لكل واحد مد بمد عليه الصلاة
والسلام وهو افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة ولا تجزي
بوجه والله اعلم **الباب الخامس في الاعتكاف**
وحقيقته اللبث في المسجد على وجه مخصوص واقله
يوم واكمله عشرة ايام وهو نافلة من نوافل الخير
وله اربعة اركان **الاول** المعتكف وهو كل مسلم مميز
فيصح من المراة والصبي والرقيق **الثاني الصوم** فلا يصح
بدونه **الثالث** المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح
في غيره **الرابع** استمرار الاقامة على عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن

وذكر الله تعالى **ويكره** له ان يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابته
وكتابة الكثير من القران وان يكون اماما او نائبا وان
يرقى على سطح المسجد او على منارة وان يعزي
او يهني وان يعتكف غير مكفي **ويستحب** الاعتكاف
في رمضان ويتأكد في العشر الاخير منه **فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا وشرب الخمر والكذب
وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا على وجه
الشهوة عمدا او سهوا وبالحيض وبالاكل والشرب
نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير
حاجة الانسان

(في الهامش: والتعرض)

الباب السادس في الحج

وهو واجب في العمر مرة على الحر المكلف المستطيع

ولا يصح

ولا يصح الا من مسلم وله اربعة اركان **الاول** الاحرام في زمن
مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة من
مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة والجحفة لمن توجه
من مصر والشام والمغرب ويلملم لمن توجه من
اليمن وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
ولا ينعقد الا بالنية مقرونة بقول او فعل **ويستحب**
للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه وتقليم اظفاره وازالة
ما على بدنه من شعر **وسنن الاحرام** اربعة الغسل متصلا
به والتجرد عن المخيط في رداء او ازار ونعلين وصلاة ركعتين
من غير الفريضة وجوبا والتلبية **وهي** لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة فاذا طاف

وسعي عاودها الى رواح مصلي عرفة **واوجه الا**
حرام اربعة افضلها الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم
اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة واحرام الرجل في راسه ووجهه
فيحرم عليه ستر بعضهما افعال الحج جميعا بما يعد ساترا كالعمامة
والخرقة ويحرم عليه لبس الخاتم واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط ولها ان تسبل على وجهها ثوبا لاجل الستر تسدل
ولا تغرزه بابرة ونحوها ويحرم على المحرم مس طيب
يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ودهن الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا وتقليم ظفر وازالة شعر
والجماع ومقدماته **ويفسد** الحج بالجماع ان وقع قبل
الوقوف او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر او قبله **الركن الثاني** الطواف وله
واجبات وسنن ومستحبات **فالواجبات** ستة

شروط

شروط الصلاة وهي طهارة الحدث والخبث وستر العورة
وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد
وخروج جميع البدن عن البيت وصلاة ركعتين عقبه
ومسنوناته خمسة المشي وتقبيل الحجر الاسود بفيه
في الشوط الاول ان قدر ولمس الركن اليماني في اول
شوط والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل
للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
وهو فوق المشي ودون الجري **ومستحباته** كثيرة منها ترك
الكثير من قراءة القران وترك الكلام وانشاد الشعر وترك
شرب الماء الا ان يضطر للعطش وليكثر الغريب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة وا
لتلبية فيه **الركن الثالث** السعي بين الصفا والمروة

سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة يعد
البداءة شوطا والرجعة شوطا ولا يصح الا بتقدم طواف
ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا ويستحب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال والمكث على الصفا والمروة
والدعاء عليهما وليس في ذلك عدد وليحذر مما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل دون المراة
بين الميلين في الاشواط السبعة ولو رمل في جميعه
اجزاه وقد اساء وكذا لو لم يرمل بالكلية **الركن الرابع**
الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر والوقوف راكبا افضل
الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا
يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه **فصل** لاخفا العمرة سنة
في العمر مرة واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف

ولها

ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو
بمكة فانه يحرم من الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة وزماني
وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل
انقضاء اركانها **فائدة** اذا خرج الانسان من
مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع
لا تابع ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد بدا
بالركوع ان كان في وقت يجوز فيه الصلاة والا بدا بالقبر

الشريف ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر
الشريف ويقول السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل
وخرج والله اعلم **الباب السابع في الاضحية**
والعقيقة والذبح **اما الاضحية** فهي ما [illegible]
من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة على المستطيع
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج يضحي عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم كالاولاد والاباء الفقرا
ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر فمن ذبح قبله لم
يجزه ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم
ونحره وهل المراد امام الصلاة او العباسي قولان
ومن

ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان
الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة والثني من البقر
وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما دخل
في السنة السادسة **وينبغي** في الضحايا والهدايا العيوب
فلا يجزي من الضحايا والهدايا عورا عينيها ولا مريضة
مرضا بينا ولا عرجا عرجا بينا ولا عجفى وهي التي لا شحم
فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذنين
الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن
لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب الكثير الذنب
وكذلك مكسورة القرن التي لم يبرا فان برا جاز **واما**
العقيقة فمستحبة وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع
ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط في الاضحية

وأما الذبح فهو قطع الحلقوم جميعه وقطع الودجين والمري
أقل من ذلك وذبح المرأة جائز فان رفع الذابح يده عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم عاد بنية فأجهز
فلا تؤكل فان تمادى الذابح عمداً حتى قطع الرأس من
الذبيحة أساء وتؤكل ومن ذبح من القفا أو من صفحة
العنق لم تؤكل وصفة الذبح المستحبة أن تضجع
الذبيحة على يسارها موجهة للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله
أكبر يجمع بين التسمية والتكبير ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم فان اقتصر على التسمية أجزأ ولو تركها ناسياً
أجزأه اتفاقاً وكذلك لو تركها عمداً عند ابن القاسم
ومذهب المدونة لا يجزيه ولو ترك التوجه إلى القبلة
أجزأه ولو كان عمداً والله أعلم **الباب الثامن في شيء**
من مسائل النكاح والطلاق أما النكاح فمعناه

في اللغة

في اللغة دخول الشيء في الشيء يقال نكحت الحصى أخفاف
الإبل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطء قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف في
زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل وقال بعضهم التز
ويج أفضل ويجتهد في الحلال ما قدر فإن لم يجتنبوا
المتشابه والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع
إلا بأحد أمرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
والأول أحسن وله أركان أربعة لا يصح العقد بدونها الأول
الولي ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة إلا أن يكون سيداً أو معتقاً
فإنه يزوجها ومنها الحرية فالعبد والمكاتب والمدبر

والمخنق بعصبة يفسخ ما عقدوه بعد الدخول ولها
المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولا عليه
كالسفيه فانه لا يصح منه وان يكون عدلا والمشهور ان
الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في الكمال العقد
دون صحته ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه
ومنها البلوغ والعقل والذكورية فالمراة لا يجوز عقدها
على نفسها ولا على غيرها ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من
الرجال تزويج امتها الفقيرة والمعتقة ومن هي في ايصايها
الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه واقله ربع
دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او
ما هو قيمته احدهما من العروض وهو حق
لله تعالى وللادمي فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد
على ذلك حق للمراة فان رضيت باسقاطه جملة
لم

لم تجز ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار والاكثر
الصداق لا حد له **الركن الثالث** الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول لا في صحة العقد **الركن الرابع**
المحل وهي المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها و
الزوج ويشترط فيه شروط صحة وشروط استقرار
فشروط الصحة اربعة الاسلام والتمييز والعقل
وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح **وشروط**
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن
سيده والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فان اجازه وليه جاز وان فسخ قبل البنا او بعد فلا
صداق الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار الرابع الصحة فلا يجوز

نكاح مريض لمريضة ويفسخ ولو بعد البنا الخامس الكفاءة
والكفاءة حق للمراة والاوليا فان اتفقت معهم على تركها ما عدا
الاسلام جاز **الركن الخامس** الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت ولا يخطب
احد علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل
ان يزوج الرجل ابنته لاخر علي ان يزوجه
الاخر بنته وليس بينهما صداق **ولا يجوز** نكاح
المتعة وهو النكاح لاجل ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق ويجب فيه صداق المثل
الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمي ويسقط
الحد ويلحق الولد وعليها العدة كاملة

ولا

ولا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة او
طلاق ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها
ويحرم التصريح بالخطبة في العدة والتعريض بالقول
المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ويجوز
للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي
العنت ولم يجد للحراير طولا اي مالا **فصل** من كان
متزوج بامراتين فاكثر حرايرا او اماء مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم
عاصي الله ورسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن يجحد
فهو وجوبه كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة بل يكون الكسوة والنفقة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر منزلتها والدنية بقدر

بعذر منهما وانما القسم يكون في المبيت فلا يدخل لحاجة
عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت والقسم
بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن **فائدتان الاولى**
لا يعيب الرجل ان جمعه او امته احد في البيت صغيرا ومعه
كان او كبيرا يقظانا او نائما **الثانية** يكره ايضا جمعهن
في فراش واحد وقيل يحرم واختلف في الاماء فقيل يجوز وقيل
لا يجوز وقيل يكره هذا في المضاجعة واما الوطي احداهن
بحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا هذا آخر ما اردنا جمعه
من مسائل النكاح **واما الطلاق** فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او
قيد فكل ذات زوج موثقة عند زوجها فاذا فارقها
اطلقها من وثاق والطلاق حل العصمة المنعقدة بين
الزوجين وهذا امر جعله الله تعالى بايدي

الازواج

الازواج دون الزوجات وهو على قسمين مباح وهو
طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة ولطلاق السنة شروط ان تكون
المطلقة ممن تحيض والا تكون حائضا ولا نفساء وان تكون
في طهر لم تمس فيه وان تطلق واحدة ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع
طلقة بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فاذا اعطته
شيئا يخلعها به من نفسه فخلعها **واركان الطلاق**
اربعة الاول في موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما
مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال
عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك والسكران بخمر او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره مميز
ام لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل

طعاما حلالا او دواء فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاق اجماعا **الثاني** المحل وهو الزوجة وشرطه
ملكية الزوج عصمة الزوجة قبل الطلاق **الثالث**
القصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق
ولا يقع طلاق المكره **الرابع** اللفظ او ما يقوم مقامه من
الفعل اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية واما عداهما
فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان مثل ان
يقول انت طالق وانت مطلقة يلزم بهذا الطلاق ولا
يفتقر الى نية ومطلقها واحدة الا ان ينوي اكثر **والكناية**
قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قوله انت خلية و
برية وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في عدم الطلاق
والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نفيه
وعدده فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور ان يكون

طلاقا

طلاقا **واما** ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة للاخرس في الطلاق ومنها كتابة الطلاق
من القادر على النطق فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم
على الطلاق وقع عليه ما نواه وان كتب وهو غير عازم فله
رده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه
جازما به من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان **ولا يجوز** ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ
بعده فلها المسمى ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره **فصل** قال في
الرسالة وله اي للمطلق ان يراجع زوجته الرجعية في التي
تنقض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
فان شارطها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق ينقص عدده عن

الثلاثة ما لم يكن معه فداء او ما لم يكن على وجه المباراة او
العدية وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض به العدة لان العصمة
بين الزوجين لا تنقطع بدون الثلاث في الحر اذا لم يكن معه
فداء انما لم تنقض العدة **والرجعة** تكون بالنية
مع القول او بالنية دون القول فاذا نوى في نفسه انه
راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ولو
انفرد اللفظ دون النية لما صحت له بذلك الرجعة فيما بينه
وبين الله تعالى والوطء دون النية لا يكون رجعة
والوطء حرام وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
والله اعلم **الباب التاسع في البيع** وله ثلاثة
اركان **الاول** ما يدل على الرضى من قول كقول البائع بعتك
وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة **الثاني العاقد**
وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا

اذ الا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر
ونحو ذلك ولا يلزم البيع الا اذا كان مكلفا **الثالث المعقود**
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط
الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت **والانتفاع به** انتفاعا شرعيا فلا يجوز
بيع محرم الاكل كالخنزير اذا اشرف على الموت **وعدم ورود**
النهي عنه فلا يجوز بيع الكلب **والقدرة** على تسليمه
فلا يجوز بيع الآبق والبعير الشارد والسمك في الماء **والعلم**
بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
بزنخ جز بجملة او تراب الصواغين **فصل** يحرم ربا
الفضل وهو الزيادة وربا النساء وهو التاخير في النقد وهو
الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهم بثلاثة ولا درهم
بدرهم الى يوم او ساعة مثلا **وبيع** المرابحة جائز

لكن الاحب خلافه لكثرة البيان على التاريخ فيه فربما بنا
ما بعد او يشتريه فينتقل ذهنه من شي الى غيره ولا يجوز في البيع
التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ويجب على
البائع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته
فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا او نقد عنه كذا والله اعلم

الباب العاشر في الفرائض

الوارثون من
الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم
الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق الوارثات من النسا سبعة البنت وابنة الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ومن عدا هولا كاب الام وابن الاخت
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا

فصل الفروض

التي

التي هي الاصول ستة النصف وهو فرض خمسة بنت
الصلب وبنت الابن مع عدمها والاخت للاب والام
او للاب مع عدمها والزوج مع عدم الحاجب والربع فرض
الزوج مع وجود الحاجب والزوجة او الزوجات مع
فقده والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
والثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن يستحق احداهن
اذا انفردت النصف والثلث فرض الام مع فقد
الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا والسدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب والجدة والام ايضا مع
وجود الحاجب والجدة اذا انفردت او كانت معها اخرى
تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك
بنات الصلب والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والجد

والجد مع الولد او ولد الابن **فصل اذا انفرد الاخ** عن الجد
او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوات
فصاعدا يقتسمونه بالسوية واذا اجتمع منهم ذكور واناث
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر
يدلي الى الميت بنفسه او بذكر ومعنى التعصيب ان من يرث
به ينفرد بالمال اذا انفرد ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
اذا كان معه ذو سهام **فصل الحجب** قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل **اما حجب** الاسقاط فلا يلحق من ينسب
الى الميت بنفسه او بذكر ومعنى التعصيب ان من يرث
كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي معناهم الزوج
والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الابن والجد
يحجبه الاب والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب
وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد والعم يحجبه بنو الاخوة
ومن

ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه وبنات الابن
يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الاخوات
الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للام
يحجبهن الاب والابن وابنه والجدات من اي جهة كن
بالام وتسقط التي من جهة الاب به ومولى المعتق يحجبه
عصبات النسب **واما حجب النقل** فثلاثة اقسام
الاول نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة
انصبا الام ينقلها الولد من الثلث الى السدس وكذا ولد
الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات

مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات
الابن تنقل الواحدة منهن عن النصف والاثنين
فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فتاخذن
السدس والاخوات للاب ينقلهن الى السدس مع الا
خت الشقيقة **القسم الثاني** من تعصيب الى فرض وهو
مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس
القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات
وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات
بفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان واذا كان هناك اخ لهن لم يرثن بالسهام ويرثن
بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن اذا
استحقوا الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات للاب

مع

مع عدم الاشقا **فصل** تمنع الميراث اختلاف
الدينين فلا توارث بين المسلم والكافر ولا بين اليهودي
والنصراني **والرق** فلا يرث الرقيق ولا يورث وما
عنده فهو لمالكه **والقتل** فلا توارث لمن قتل مورثه عمدا فلا ميراث
وانتفا النسب كاللعان فينقطع التوارث بين
المتلاعنين فقط **واستبهام** المتقدم والمتاخر كما
اذا مات اقارب تحت هدم مثلا **الباب**
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن
والاداب يتعين على المسلم ان يومن بالله وحده لا
شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفاته
وان يعلم ان لجميع الموجودات خالقا وانه واجب
الوجود ازلي ابدي حي بحياة قادر بقدرة صفاته ذوا
حبة الوجود مريد بارادة عالم بعلم سميع بسمع بصير ببصر

متكلم بكلام وان صفاته ولجميع الوجود تتعلق بجميع
الجزئيات والكليات والمتخيلات وغيرها وانه واحد
في ذاته لا نظير له وانه لا يستحق العبادة غيره وان
جميع رسله [في الهامش: عليهم الصلوة والسلام خصوصا] صادقون فيما جاء
به وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وان جميع
ما جاء به حق وما اخبر به صدق من عذاب القبر واحواله
والقيامة واهوالها من الصراط والميزان وجميع
المغيبات عنا وان الجنة والنار مخلوقتان وان ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن وان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح وان كلام الله تعالى
قائم بنفسه بذاته محفوظ في الصدور ومقروء
بالالسنة مكتوب في المصاحف وان الله تعالى يراه
المؤمنون يوم القيامة ويكلمهم وان يعتقد خير القرون

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير **فصل** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجب في العمر مرة **ويحرم** قراءة القرآن باللحن والغيبة وا
لنميمة والكذب والحسد والغضب والربا واكل اموال
الناس بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت ومنها [في الهامش: قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل]
اكل مال اليتيم **قال الله تعالى** ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا حقيقة وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم بذلك في النار ومن السحت الرشوة في الحكم اظلم
قال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقتادة **وقال**

وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء
وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
اليه هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى
ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكا
فرون وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به
بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف
فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه فسق
والفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام
سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها ويستاصل
ميلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل

الحرام

الحرام ويحرم الحلال فصل في التسمية
عند ابتداء الاكل والشرب مستحبة والتحميد
عند الانتهاء ويأكل ويشرب مستحبا باليمين مما يليه
ولا ينفخ في الطعام سنة والشراب ولا يتنفس في الاناء
ولا باس بالشرب قايما ويحرم على الرجال لبس الحرير
والجلوس عليه والتختم بالذهب وما فيه ذهب
ويستحب ان يبتدي في لبس نعليه باليمين وفي خلعه
باليسار ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه
الا لضرورة ويحرم اللعب بالشطرنج ويحرم
التصوير على صفة الانسان وغيره من الحيوان
فصل الابتدا بالسلام سنة ورده فرض
كفاية وصفته ان يقول المبتدي السلام
عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام

او السلام عليكم ويكره تقبيل اليد ولا يسلم على اهل
الاهواء كالمعتزلة والروافض ولا على اهل اللهو حال
شغلهم به كلاعب الشطرنج ولا يبدأ اهل
الذمة بالسلام واذا ابتدؤا رد عليهم بقول
عليكم بغير واو واذا سلم واحد من الجماعة
اجزى عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم ويسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس ولا
يسن السلام على المصلي ويجوز السلام على المصلي
ويكره على من يقضي الحاجة ولا يجوز لاحد
ان يدخل على احد بيته حتى يستاذنه عليه
وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل و
يستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع واذا استاذن فقيل له
من

من هذا فليسم نفسه باسمه او بما يعرف به من
الكنية ولا يقول انا والمصافحة مستحبة
وصفتها ان يقبض الرجل على الابهام اليمنى
لا اليسرى والمعانقة مكروهة عند بعضهم
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة
فيها فصل تشميت العاطس فرض
كفاية كرد السلام وهو القول للعاطس
يرحمك الله وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا
ولكم والجمع بينهما احسن ولا يشمت العاطس
حتى يحمد الله ولا يجوز لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام ولا يتناجى اثنان دون ذلك ثالث
ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست من محارمه ولا

ولا زوجة ولا يجوز له النظر اليها **خاتمة**
ينبغي للانسان ان لا يرى نفسه الا محصلا لحسنة
لمعاده او درهما لمعاشه ويترك ما لا يعنيه و
يحترس من نفسه ويقف عندما اشكل عليه و
ينصف جليسه ويلين لجانبه ويصفح عن زلته
ويلتزم الصبر وان جالس عالما نظر اليه بعين
الاجلال وينصت له عند المقال وان راجعه راجعه
تفهما ولا يعارضه في جواب سائل الا ومن ناظر
في علم فبسكينة ووقار وترك الاستعلاء وحسن التاني
وجميل الادب معين على الطلب
والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده
صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابتها في نهار الاحد المبارك رابع
يوم مضى من شهر ربيع الاول من شهور سنة ست ومائة
بعد الالف على يد العبد الفقير سالم بن المرحوم حسام
الدين بن عوانه البحيري المالكي عفى الله له ولمن يجده ولمن
نظر عيبا واصلحه ودعى له وللمسلمين بالمغفرة والرحمة
امين والحمد لله رب
العالمين

[illegible]

[illegible]